فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه الصلاة
والسلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله الحكم
بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقديم ذي الرحم على مولى الموالاة
واما عن الحديث فهو انه عليه الصلاة والسلام
اراد بقوله ولم يرث وارثا انه لم يرث وارثا هو عصبة
الا يرى انه قال آخره كنت انت عصبة ولم يقل
كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
فهو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما
على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما
ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه
لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة
او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال
او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان
اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه
لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والمقاصد

لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم
هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رد ها
فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله
عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب
متحقق في جميع هذه الصور فثبت به سببه
في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة
على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فتكون
عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية
اي معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية
ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه والترتيب
بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق
اولى عصبة ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه الصلاة
والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك
ان الحرية حياة الانسان اذ بها تثبت صفة المالكية
التي امتاز بها عن سائر الحيوانات والجمادات
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق

ما عداه من ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)